ورقة قانونية

مطالعة قانونية للعدوان الصهيوني على بيروت وطهران

2024-7-31

إنّ استهداف العاصمة بيروت وتحديدا الضاحية الجنوبية من قبل الكيان الصهيوني، كما استهداف العاصمة طهران واغتيال قادة من قوى محور المقاومة وهما القائد فؤاد شكر ورئيس المكتب السياسي لحركة حماس إسماعيل هنية، هو عدوان عسكري واستخدام للقوة المحرمة دوليا وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية، وذلك لما يترتب عليه من نتائج مخلّة بالسلم والامن الدوليين.

عمليا تعتبر جريمة العدوان جريمة محرمة دوليا وحصولها يستوجب تحميل المسؤولية الدولية الكاملة لمرتكبها. وهذه الجريمة شهدت جدلا سياسيا وقانونيا طويلا على المستوى الدولي ولسنوات، ولكن في النهاية تم تكريسها كإحدى أخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين.

- استطاعت هيئة الأمم المتحدة بعد جهود طويلة ومن خلال الجمعية العامة أن تضع تعريفاً "للعدوان"، **بالقرار رقم 3314 لعام 1974 ,** لسد الطريق أمام مرتكبي العدوان من التماسهم بأعذار قانونية لإعفائهم من المسؤوليّة.

- يتضمّن ميثاق الأمم المتحدة الكثير من المواد التي نصّت على حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي الفقرة الأولى من **المادة 1، والفقرة الرابعة من المادة 2، وكذا المادتين39 و51 من الفصل السابع** نصّت على تحريم الحرب، ومنعت اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مهما كان الهدف المنشود منها، وفرضت على الدول إتباع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية.

- يُعدّ مفهوم القوة أو التهديد بها أشمل وأوسع من مفهوم العدوان كأحد أوجه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، كما نصّت على ذلك **المادة 1من الميثاق**.

واقعيا، شكّلت هذه العملية العسكرية العدوانية انتهاكا ومخالفة واضحة لكل القواعد والمواثيق، وبالتالي يمكن عرض الاستنتاجات التالية:

- يشـــكّل هذا العدوان انتهاك للمواثيق والقوانين الدولية، فهو جريمة دولية مخالفة لكل قواعد القانون الدولي ومنظومة العلاقات الدولية. فالعدوان على بيروت الضـــاحية وعلى طهران هو جريمة وفقا للقوانين الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- لم يستهدف هذا العدوان مركزا عسكريا حتى يكون مبررا انما استهدف مباني سكنية مدنية والاضرار الجانبية التي سببها هي اضرار جسيمة وتعد انتهاكا صارخا لسيادة الدولة وشؤونها وأمنها القومي.
- قيام الكيان الصهيوني مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدوانيّ أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ارتكاب العمل العدواني، المتمثل في استعمال القوةّ المسلحّة من جانب الكيان الصهيوني المحتل ضد سيادة دول مثل لبنان وإيران والعراق وسلامتها الإقليميّة أو استقلالها السياسي، أو بأيّ صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- مرتكب الجريمة أي الكيان الصهيوني مدرك للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسّلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. فقد شكّل انتهاكا لقاعدة التناســب في قانون الحرب، حيث اســتهدف عن قصــد وبنية الاضرار مدنيين واعيان مدنية في بيروت وطهران والعراق.
- إنّ المشكلة الرئيسة لمفهوم جريمة العدوان هي تعريف هذه الجريمة، واستطاعت الأمم المتحدة معالجة هذه الإشكاليّة، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان.
- جريمة العدوان من الجرائم الدوليةّ القديمة والخطيرة، التي تمسّ السلم والأمن الدوليين، وكانت ولاتزال موضع اهتمام المجتمع الدولي نظراً لما ترتب عليها من آثار سلبيّة على البشريّة.
- قاعدة تجريم العدوان هي قاعدة آمرة توقع العقاب على من يرتكبها.
- منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرّية واسعة إزاء جريمة العدوان، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، من هذا المنطلق تلتزم حكومات كل من لبنان والعراق والجمهورية الإسلامية بتقديم شكاوى إلى الجمعية العامة ومجلس الامن لتحميل الكيان الصـــهيوني وشريكه الأمريكي المســـؤولية كاملة عن اختراق سيادة وأمن الدول.
- تحميل الكيان الصهيوني وشريكه الأمريكي مسؤولية كاملة عما ارتكبته الآلة العسكرية من انتهاكات. فتزويد الولايات المتحدة للكيان بأسلحة وصواريخ ذات تقنية عالية ومتطورة يجعلها شريكة في تحمل مسؤولية هذه الجرائم.